

سنن البيهقي الكبرى

12190 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن بكار ح وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي ثنا إسماعيل بن أحمد الخليلي أنا أبو يعلى الموصلي ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري عن أبيه زيد بن ثابت ي أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد قال وميراث الجد أبي الأب أنه لا يرث مع أب دنيا شيئاً وهو مع الولد الذكر ومع بن الابن يفرض له السدس وفيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفي أختاً أو اختاً من أبيه يخلف الجد ويبدأ بأحد إن شركه من أهل الفرائض فيعطى فريضته فإن فضل من المال السدس فأكثر منه كان للجد وأن لم يفضل السدس فأكثر منه فللجد السدس